جَموح وجَامح الذكَرُ والأنثى فيما سَواء وعن الأزهري فرس جَموح له معنيان أحدهما ذمٌّ يُرَدُّ منه بالعيْب وقد ذُكر والثاني أن يكون سريعاً نشيطاً وهو ليس بعيْب .

جمر جَمَّر ثوبه وأجْمه بَخَّره والتّجمير أكثر ومنه جنّبوا مساجدنَا صبيانَكم وكذا وكذا وجمّروها في الجُمَع أي طيّبِوها بالمِجْمَر وهو ما يُبخَّر به الثياب من عُودٍ ونحوهِ ويقال لما يُوقد فيه العُود مِجْمَر أيضاً .

فمن الأول قوله عليه السلام ومجَامِرُهم الأَلُوَّة أى بخوُرهم العُود الجيّد وقول محمد العود يعني هَدِوقُي ولا به رَّيتجم أن له يكن لم ًمراِمج دَوج ولو َيرِالس في C .

ومن الثاني قوله في امرأةٍ في يدها مِجمر (47 / ب) فصاح عليها وقولهم وتُكره المِجمرةُ دون المِدخَنة لأنها تكون في الغالب من الفضة ولذا قالوا ويُكْره الاستجمار بمجمَر فضَّةٍ وفي جمع التفاريق قيل لا بأس بالمِدخنة بخلاف المِجْمرة .

والاستجمار في الاستنجاء استعمالُ الجَمرات والجِمار وهي الصِغار من الأحجار جمع جَمْرة وبها سَمّوا المواضع التي تُرمى جِماراً وجَمراتٍ لما بينهما من الملابسة وقيل لِتَجمّعُ ما هنالك من الحصَى من تجمَّر القومُ إذا تجمَّعوا